تقدير عدم الغلبة فليتامل وبحث البلقيني فيما اذا وجبت في بيت
المال ولا ابل فيه تعين القيمة لان المراد به جهة الاسلام واعتبار
بلد بعينها تحكم فان لم يكن بمحله ابل مطلقا اوبصفة الواجب بتغالب
ابل اقرب المحل اليه والمراد به ما لا يزيد مؤنة نقل الابل مع قيمتها على
ثمن مثلها بمحل فقدها على ما نقله الشيخان عن الامام بعد نقلهما
عن اشارة بعضهم الضبط بدون مسافة القصر فان عدمت الابل في المحل
الذي يجب تحصيلها منه حسا او شرعا بان لم توجد فيه بالصفة
الواجبة او وجدت باكثر ثمن المثل انتقل الى قيمتها اي الغني
انتقل الدافع من وجوب دفعها الى وجوب دفع قيمتها وقت وجوب
التسليم من غالب فقد محل العدم لانها بدل متلف وينبغي ان يراد بمحل
العدم بلد الجاني ان كان وجد فيها ابل قبل ذلك لكنها أعدمت منها
ولم توجد بها وقرب البلاد واقرب بلاد اليها ان لم يكن بها ابل قبل ذلك
ووجد بالاقرب لكنه عدم فان لم يوجد شيء قيل لا ببلده ولا بالاقرب
فينبغي اعتبار بلده لانها الاصل وانما يعدل الى غيره عند عدم الوجوب
فيه لكن اي نوع يعتبر حينئذ فان انواع الابل لا تنضبط الا ان يقال
يعتبر النوع الغالب وجوده مع الناس او اقل الانواع لانه لو وجد هناك
لاجزا اي نوع اعتبر وجب قبوله لانه اما الاقل او علامته فليتامل
فان اخذت القيمة ثم وجدت الابل فلا ترد لانفصال الامر وان قال
المستحق انا اصبر حتى توجد الابل وجب اجابته لان الابل هي الاصل بخلاف
ما اذا لم تعدم الابل فانه لا يعدل الى قيمتها الا بالتراضي فيجوز ولغيره
هذا اذا ذكروه في الصلح انه لا يجوز الصلح عنها بالتراضي لجريها التهاوالجا ابن

الرفعة

الرفعة يحمل ذلك على ما اذا كانت مجهولة الصفة وهذا
على ما اذا كانت معلومتها هذا في الجديد وقيل وهو القديم
ينتقل او الدافع على ما تقدم الى الف دينار او الى اثني عشر الف
درهم فضة

ليس هنا نقص

وتغلظ دية للحظا المحض بالتثليث في ثلاثة مواضع وابدل من
الباء والمجرور قوله اذا قتل في الحرم اي حرم مكة كما هو المتبادر
عند الاطلاق بان كان القاتل والمقتول او احدهما كلا او بعضا
في الحرم وكذا لو كانا جميعا في الحل ومن السهم في الحرم كما هو قضية الحاق
ذلك بجزاء الصيد وان استبعده البلقيني وشملت عبارته من حرم
دخوله الحرم كالذمي وبه صرح البغوي وقال المتولي لا تغلظ فيه لان
سببه ثبوت زيادة الامن وهو غير متمكن من دخوله ووافقه
ابن الرفعة وقواه غيره من جهة المدرك وخرج بالحرم الاحرام لان
حرمته عارضة بحرم مكة حرم المدينة بنا على الجديد من عدم
ضمان صيده او قتل في الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب قال في شرح مسلم الاخبار تظافرت بعدها على
هذا الترتيب فرمى الصواب خلاف من بدا بالمحرم ليكون من سنة
واحدة واختص المحرم بالتعريف لكونه اول السنة فكانهم قالوا الذي
يكون دايما اول العام ولا بد من وقوع الفعل والوقوف فيها بخلاف
ما سبق في الحج او قتل اي قرابة محرم من الرحم كالام والاخت بخلاف
ذي الرحم غير المحرم كبنت العم وابن العم وذي الرحم المحرم من الرضاع
او المصاهرة كبنت عم هي اخت من الرضاع او ام زوجة وذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)